

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة
وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبدالات، د. محمد الطراونة، باسم المبيضين

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/٧٩٩

المميز: _____

المميز ضده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠١٥/٤/٥ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن
محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٤/٣٩٠ تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ المتضمن وضع
المتهم بالأشغال الشاقة مدة سنتين والرسوم.

طالباً قبول التمييز شكلاً ونقضه موضوعاً للأسباب التالية:

- ١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تطبق القانون على الوقائع
وإن قرارها غير معلل وفيه فساد بالاستدلال.
- ٢- أخطأت المحكمة الجنايات الكبرى في قرارها الطعين حيث إن
بيانات النيابة بينات متناقضة ومبنيّة على السمع وبعد حوالي ستة
أشهر من الجرم مع عدم التسليم به.

- ٣- أخطأت محكمة الجنايات بقرارها الطعين حيث لم تمكن المميز من مناقشة المشتكية وحرمته من مناقشة الشاهدة المشتكية والتي بمناقشتها من قبل سيتبين أن التهم الموجهة للمميز هي تهم كيدية هدفها الأول والأخير كان أن تضغط على المميز لإعطائها نقود الجمعية وهذا ثابت أيضاً من شهادة بقوله لو قبل وأعطاني المصاري كان ما اشتكيت عليه مع أنها موجودة في المملكة الأردنية الهاشمية وقد عادت من السفر بعد صرف النظر عن دعوتها بتاريخ ٢٠١٥/١/٨.
- ٤- إن حق الدفاع حق مقدس لم يتمكن المميز من استعماله وإثبات براءته من الجرم المسند إليه نتيجة صرف النظر عن سماع شهادة المشتكية.
- ٥- أخطأت محكمة الجنايات بوزن البينة المقدمة بشكل سليم حيث إنها تغاضت عن الاختلاف بشهادة المشتكية أمام الشرطة وأمام المدعي العام وأمام المحكمة ولم تناقشها بأي بند من شهادتها وإنما قامت بتلاوة إفادتها أمام المدعي العام وكررتها جملة جملة فهل يعقل أن تكون العبارات حرفية بهذا الشكل عند مناقشة شاهد مضي على سماع شهادته الأولى لدى المدعي العام أكثر من سنة ونصف تقريباً؟
- ٦- أخطأت المحكمة بإنزال التطبيق القانوني الصحيح على وقائع الدعوى حيث إنها تغاضت على أن الشهادة كلها كانت منصبة على مطالبات مالية وجمعية وبطاقة فيزا وتغاضت على سؤال الشاهدة أن سبب الشكوى هو للمطالبة بهذه الأموال وتغاضت على التناقض الواضح في شهادة المشتكية وتغاضت عن مناقشتها في شكواها.
- ٧- لم تراع محكمة الجنايات تطبيق نص المادة (١٤٧) من قانون الأصول الجزائية كونها لم تناقش الأدلة المقدمة مناقشة سليمة ولم تسمح للمميز بمناقشة الشاهدة المشتكية الرئيسية بهذه الدعوى.
- ٨- أخطأت المحكمة مع الاحترام بالأخذ بشهادة المشتكية والاستناد إليها كونها شكوى كيدية لا تستند إلى أي قانون أو واقع وما الخلاف بينها وبين المميز إلا

خلاف مادي وما أدل على ذلك إلا أنها وحسب زعمها أن الجرم قد وقع في شهر كانون الثاني من عام ٢٠١١ إلا أنها لم تتقدم بالشكوى إلا بشهر آذار من عام ٢٠١٢ وبعد أن رفض المميز إعطائها نقود الجمعية.

٩- أخطأت المحكمة بالأخذ بشهادة المشتكية والاستناد إليها فهل من المعقول أن تدخل فتاة الحمام وتترك الباب بدون إغلاق وهل من المعقول وبفصل الشتاء أن تقوم فتاة بشلح الستيانة وتارة تكون مفقودة وإنزال البنطلون في أوج البرد وهل من المعقول أن يقوم شاب بتصوير فتاة بالحمام ولا تقوم بالصرخ أو المناداة وهل من المعقول أن يدخل شاب في دائرة حكومية إلى حمام نساء والتي تكون بالعادة مليئة بالنساء والموظفات والمراجعات ولا يراه أحد وهذا ثابت بشهود الدفاع؟.

١٠- أخطأت المحكمة بالأخذ بشهادة شهود النيابة كل من

وذلك كون شهادتيهما كانت على السمع وبعد فترة طويلة من وقوع الجرم (على سبيل الفرض من صحته) وبذلك خالفت المحكمة نص المادتين (١٥٦ و ١٥٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي نصت على أنه لا تقبل الشهادة على السماع في المواد الجزائية إلا على قول قيل قبل وقوع الجريمة أو بعد وقوعها ببرهنة وجيزة وأن تكون منقولة عن شخص عن نفسه شاهد في القضية كشرط وحيث إن شهادتيهما هي شهادة منقولة عن المشتكية وبعد فترة لا تعد وجيزة حيث إنها قاربت على ستة أشهر من الحادثة على فرض وجودها وبعد حوالي ثلاثة أشهر من علمهم بالجرم على فرض صحته وبالتالي لا تصلح أن تكون بينة تؤخذ لبناء الحكم عليها وكان على محكمة الجنايات الالتفات عنها وطرحها من عداد بينة النيابة هذا من جهة ومن جهة أخرى فقد شهد كل منهما على سماعهما بالجرم من المشتكية في شهر آذار من عام ٢٠١٢ إلا أنهما لم يتقدما بالشكوى إلا في شهر أيار من العام نفسه مما يدل على كيدية الشكوى المقدمة وعلى طول الفترة وأن موضوع الخلاف بينهم هو مالي فقط وهو ما أقرت به المشتكية لوالدتها الشاهدة في المحضر رقم ١٩ من ملف القضية رقم ٢٠١٢/٩٥٧.

- ١١- أخطأت المحكمة بالأخذ بشهادة شهود النيابة كل من كونهما أب وأم المشتكية وشهادتهما تجر مغنماً وتدفع مغرمًا إذا ما نظرنا إلى طبيعة الشكوى كونها متعلقة بالشرف والأخلاق العامة.
- ١٢- أخطأت المحكمة بالأخذ بشهادة شهود النيابة كل من كونها متناقضة فيما بينها حيث شهد أن المشتكية أخبرته أنها شاهدت الصور التي التقطها لها المميز بينما المشتكية شهدت أنها لم ترَ الصورة المزعومة كذلك ترى محكمتكم أنه قد جاء بشهادة الشاهدة أن المميز قد شاهد صدر المشتكية فقط ولم تتعرض لموضوع البنطلون أما المشتكية فشهدت أنها كانت منزلة البنطلون لتحت الركبة؟؟
- ١٣- أخطأت محكمة الجنايات بالأخذ بشهادة شاهد النيابة كدليل إدانة حيث ذكر بالحرف (... حاولت مع المتهم على أساس إصلاح الموقف بينه وبين ابنتي من أجل إرجاع النقود لها إلا أنه أنكر ذلك وأنكر أخذ أية نقود منها أو أنه أخذ البطاقة الائتمانية وبعد ذلك قمنا بتقديم الشكوى).
- ١٤- إن من حق المميز مناقشة الشاهدة المشتكية في شهادتها وأن تمكنه المحكمة من ذلك حسب نص المادة (٢٢١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وحسب الكثير من قرارات محكمة التمييز كما أنه من حقه تقديم الإفادة والبينة الدفاعية.
- ١٥- لمحكمة التمييز بما لها من صلاحية موضوعية بموجب المادة (١٣/ج) من قانون الجنايات الكبرى الاقتناع أو عدم الاقتناع بالبينة المقدمة وإصدار القرار الملائم لذلك.
- ١٦- وحيث تبين لمحكمتكم أن بينة النيابة هي بينة فردية بعد استبعاد شهادة كل من للأسباب المذكورة أعلاه وحيث إنها لم تقدم أي دليل أو بينة مقنعة سوى أقوالها هي كشاهدة للحق العام وحيث إنه يفترض براءة المتهم حتى تتوافر الأدلة والحجج

القطعية الثبوت والتي تفيد الجرم واليقين والتي لم تقدمها المشتكية فإن المتهم المميز بريء من التهم الموجهة له جملة وتفصيلاً.

١٧- أخطأت محكمة الجنايات بإدانة المميز بناءً على شهادة كل من التي يجب طرحها من قائمة بيانات المشتكية لما ذكر من أسباب قانونية بالإضافة إلى عدم إيجاد أي قرائن أو دلائل تؤيد شهادة الشهود بالسمع وفق أحكام القانون.

١٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في إدانة المتهم بجناية هناك العرض حيث إنها غير موجودة أساساً وحتى لو توافرت الأفعال المادية فإن هناك ركن الرضا والموافقة والذي أغفلته محكمة الجنايات في هذا النوع من الجرائم وما أدل عليه هو عدم قيام المشتكية بالصراخ أو المناداة أو أي فعل يعبر عن عدم رضاها بهذا الفعل مع عدم التسليم به أصلاً وما أدل عليه كذلك هو تركها الباب مفتوحاً.

١٩- خلا قرار محكمة الجنايات الكبرى من الأسباب الموجبة لهذا الحكم ولم تراعى عدم كفاية هذه البيانات وغموضها والتي أثبتت شهود الدفاع عكسها وعدم صحتها.

٢٠- كذلك فقد خلا قرار محكمة الجنايات من مناقشة شهادة شهود الدفاع ومناقشتها مع أنها أثبتت ما لا يدع من شك عدم قدرة أي رجل من الاقتراب من حمام النساء دون مشاهدته.

٢١- أخطأت محكمة الجنايات بقرارها حيث إن القناعة يجب أن تبنى على بينة واضحة ثابتة ودلائل قطعية وليس على تناقض وغموض والشك وهو الثابت من شهادة شهود النيابة.

بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلبت فيها رد التمييز شكلاً.

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت

للمتهم:

التهمة التالية:

١- جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات.

٢- جنحة التهديد بفضح المجني عليها خلافاً لأحكام المادة (٤١٥) عقوبات.

٣- جنحة خرق حرمة الحياة الخاصة خلافاً لأحكام المادة (٢٤٨) عقوبات.

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى ومناقشة بيناتها المقدمة

والمستمعة وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

تتلخص أن المجني عليها والمتهم يعملان مع بعض في الصندوق القومي

ال فلسطيني وإنه وفي شهر كانون أول من عام ٢٠١١ وأثناء وجود المجني عليها داخل

حمام النساء في مكان عملها لترتيب ملابسها قبل مغادرتها العمل حيث قامت بفتح أزرار

الجاكيت وإنزال حمالة الثدي وبنطالها إلى الأسفل وفوجئت أثناء ذلك بدخول المتهم إلى

داخل الحمام وشاهدها وهي في تلك الحالة حيث شاهد ثدييها وفخذيها وقام بتصوير ما

شاهده على هاتفه الخليوي ونتيجة ذلك خدش عاطفة الحياء لديها وغادر المكان وبعد ذلك

أخذ يهددها بفضح أمرها بنشر الصور إذا لم تستجب لمطالبه وأن تقوم بالخروج معه

وبإعطائه مبالغ مالية حيث قامت المجني عليها بإخبار والدتها بما حصل وقدمت

الشكوى وجرت الملاحقة.

وبتطبيق القانون على واقعة الدعوى الثابتة والبيانات المقدمة والمستمعة فيها وجدت

المحكمة أن النيابة العامة قدمت ما يكفي من البيانات لإثبات التهمة والواقعة الجرمية

بحق المتهم وحيث ثبت للمحكمة قيام المتهم بالدخول إلى الحمام الخاص بالنساء والكائن

في مركز عمل المجني عليها أثناء أن كانت داخل الحمام وكانت مكشوفة الصدر وثدياها ظاهرين وفخذاها ظاهرين وقيامه بتصويرها على هذه الحالة بواسطة هاتفه الخليوي وبعد ذلك ابتزازها بفضح أمرها من خلال الصور التي قام بالتقاطها إنما جاءت لتشكّل كافة أركان وعناصر جنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبنحة التهديد بفضح أمر المجني عليها خلافاً لأحكام المادة (٤١٥) عقوبات وبنحة خرق حرمة الحياة الخاصة بالنساء خلافاً لأحكام المادة (٢٤٨) مكررة عقوبات الأمر الذي يتعين معه إدانته بهذه الجرائم عدالة وقانوناً.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ولقناعة المحكمة التامة لما توصلت إليه فإنها قررت

ما يلي:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجنائية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات.

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم ببنحة التهديد بفضح أمر المجني عليها خلافاً لأحكام المادة (٤١٥) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة خمسين ديناراً والرسوم وعملاً بأحكام المادة (٣٤٨) مكررة عقوبات إدانة المتهم محمد إبراهيم ببنحة خرق حرمة الحياة الخاصة بالنساء والحكم عليه بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم.

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات الحكم بوضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات والرسوم.

وحيث أسقطت المجني عليها حقها الشخصي أمام المدعي العام والذي تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعملاً بأحكام المادة (٣/٩٩) عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم.

وعملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح العقوبة الواجبة التطبيق وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين والرسوم.

لم يرضَ المتهم بالقرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠١٢/٩٥٧ فطعن فيه تمييزاً فأصدرت محكمتنا قرارها رقم ٢٠١٣/٢٠٨٣ تاريخ ٢٠١٤/٢/٩ المتضمن نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسماح للمميز لتقديم بيناته ودفعه ومن ثم إصدار القرار المناسب.

أعيدت الدعوى إلى محكمة الجنايات الكبرى وسجلت تحت الرقم ٢٠١٤/٣٩٠ وبعد أن اتبعت ما جاء في قرار النقض أصدرت قرارها وهو القرار ذاته الصادر في القضية رقم ٢٠١٢/٩٥٧.

لم يرضَ المتهم (المميز) بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللأسباب التي أوردها بلائحة طعنه.

و بدون حاجة للرد على أسباب التمييز:

نجد إن الطعن التمييزي مقدم من المتهم للمرة الثانية ولم يقدم المميز معذرة مشروعة تبرر غيابه عن حضور جلسة المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ وفق ما تقضي به أحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مع التنويه إلى أن المتهم بعد أن أتاحت إليه الفرصة لتقديم بيناته قدمها وقدم مرافعته النهائية فلا يجوز له أن يدعي للمرة الثانية أنه حرم من مناقشة المشتكية ولم

يقدم معذرة مشروعة تبرر غيابه الأمر الذي ينبني عليه أن التمييز المقدم منه والحالة هذه مستوجبا للرد شكلاً.

لذلك نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٦/٩م

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / س.ع

lawpedia.jo